

وسائل الشيعة

- [497] [2738] 5 - وفي (عقاب الاعمال) بإسناده تقدم عيادة المريض، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في خطبة طويلة: من غسل ميتاً فآدى فيه الأمانة كان له (1) بكل شعرة منه (2) عتق رقبة، ورفع له (3) مائة درجة، قيل: يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: يستر عورته ويستر شينته وإن لم يستر عورته وشينته حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة. 9 - باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به. [2739] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا غسلت الميت فارقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً.
- الحديث. [2740] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم (1) الخراز، عن عثمان (النوا) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني اغسل الموتى، قال: أو تحسن؟ قلت: إنني اغسل، قال: إذا غسلت ميتاً فارق به ولا (تعصره) ولا تقربن شيئاً (من) (2) مسامعه بكافور. _____ 5 - عقاب الاعمال: 344. (1)،
- (2) (له) و (منه) ليسا في المصدر. (3) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط: له به.
- الباب 9 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 1: 447 / 1445، والاستبصار 1: 205 / 723. وأورده في الحديث 6 من الباب 11 من هذه الأبواب وتماه في الحديث 5 من الباب 14 من أبواب التكفين.
- 2 - التهذيب 1: 445 / 1441، والاستبصار 1: 205 / 722. (1) في موضع من التهذيب أبي أيوب. (هامش المخطوط). (2) كتب في هامش الأصل: في موضع من التهذيب (تغمزه ولا تمس). (*).
-